علم غير القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله عليه الصلوة والسلام سوى القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ولنا ما تلونا من الكتاب وقد صح عن عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة فامر به فضرب عنقه فقال انا اولى من وفى بذمته رواه الدارقطني فان قلت قال الدارقطني لم يسنده الا ابراهيم بن يحيى وهو متروك والصواب عن ابن البيلماني مرسلا وابن البيلماني ضعيف وقال احمد بن حنبل لو حكم حاكم بحديث ابن البيلماني كان مخطيا ولو رفع الى حاكم اخر يرده وقد رجع عنه زفر لما وقف على علته وروي ان المقتول كان عمرو بن امية الضمري وانه عاش بعد النبي عليه الصلوة والسلام سنين قلت الحديث رواه مالك في الموطا واحتج به محمد والمرسل حجة عندنا ولا يصح رجوع زفر واما اسم المقتول فيحتمل انهما اثنان قتل احدهما وعاش الاخر بعد النبي عليه الصلوة والسلام والمراد من قوله وان لا يقتل مسلم بكافر الكافر الحربي فان قلت قد صح في حديث قيس بن عباد لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت المراد به ايضا بكافر حربي ولهذا عطف ذو العهد وهو الذمي على المسلم تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي لان الذمي اذا قتل ذميا يقتل به فعلم ان المراد به الحربي اذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي فان قلت معناه لا يقتل ذو عهد مطلقا اي لا يحل قتله فيكون ابتداء كلام قلت هذا لا يستقيم من وجهين احدهما ان ذو عهد مفرد وقد عطف على الجملة فيأخذ الحكم منها لان المعطوف الناقص يأخذ الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال قام زيد وعمرو والثاني ان المعنى يابى ذلك لان المراد بسوق الكلام الاول نفي القتل قصاصا لا نفي مطلق القتل وكذا الثاني تحقيقا للعطف اذ لا يجوز ذلك البتة في المفرد لا يقال معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا بذي عهد اي لا يقتل بكافر حربي ولا بذمي لانا نقول لو اريد ذلك المعنى كان لحنا اذ لا يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا يجوز نسبته الى رسول الله عليه الصلوة والسلام لانه افصح العرب ولا يقال روي ذي عهد بالجر في بعض طرقه فيكون معطوفا على الكافر فلا يدل على ما قلتم لانا نقول ان صح ذلك هو جر للمجاورة لا للعطف عليه حتى يشاركه في الحكم ومثله جائز قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر للمجاورة وان لم يشاركه في الحكم فحملناه عليه توفيقا بين الروايتين على الوجه الجائز ولا يقتلان اي الذمي والمسلم بالمستامن لان دمه غير محقون على التابيد فانعدمت المساواة بينهما ويقتل المستامن بالمستامن قياسا لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لوجود المبيح ويقتل الرجل بالمراة ويقتل الكبير بالصغير ويقتل الصحيح بالاعمى ويقتل ايضا بالزمن ويقتل ايضا بناقص الاطراف ويقتل ايضا بالمجنون وذلك لوجود المساواة بين هؤلاء في العصمة والمساواة هي المعتبرة ويقتل الولد بالوالد لعموم النصوص ولا يقتل الرجل بالولد لقوله عليه الصلوة والسلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده والام والجد والجدة سواء كانا من جهة الاب او من جهة الام كالاب لان النص الوارد في الاب يكون واردا فيهم دلالة فكانت الشبهة شاملة للجميع في جميع صور القتل وقال مالك ان قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لانه يحتمل التاديب وان ذبحه عمدا فعليه القصاص ولنا اطلاق ما روينا ولا يقتل الرجل ايضا بعبده ومدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ولا بعبد ملك بعضه لما روينا وان ورث الابن قصاصا على ابيه سقط القصاص صورته يقتل الاب اخا امراته ثم ماتت امراته قبل ان تقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذي لها على ابيه فيسقط لما ذكرنا وكذا لو قتل امراته ليس لابنها منه ان يقتله فيسقط القصاص وانما يقتص القاتل بالسيف وقال الشافعي

يفعل به

يفعل به مثل ما فعل بالمقتول ان كان فعلا مشروعا فان مات والا حزت رقبته حتى لو كان قطع يده فمات فالولي يقطع يد القاطع فان مات والا حزت رقبته لان القصاص ينبئ عن المماثلة وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا قود الا بالسيف مكاتب قتل على صيغة المجهول اي قتله شخص قتلا عمدا وترك وفاء والحال ان وارثه سيده فقط يعني ليس له وارث غير المولى او قتل ولم يترك وفاء والحال انه له ورثة غير المولى يقتص اي يوخذ القصاص من قاتله هاتان مسئلتان الاولى هي قولهما وعند محمد لا يجب القصاص لان حق المولى ثبت حال الجرح بحكم الملك وبعد الموت بحكم الميراث فصار اختلاف جهة الحق كاختلاف المستحق فلا يثبت القصاص وبه قال زفر وهو رواية عن ابي يوسف ولهما ان المولى له حق عند الجراحة لانه على حكم ملكه وهو المستحق ايضا عند الموت فلما تعلق حكمه بالطرفين ثبت له القصاص وبه قالت الثلاثة الثانية لانه مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته لا عن وفاء فظهر انه قتل عبدا عمدا فيكون القصاص للمولى بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا وان ترك المكاتب الذي قتل عمدا وفاء ووارثا غير المولى لا يقتص بالاجماع لاشتباه من له الحق لانه ان مات حرا كما قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما فالقصاص للوارث وان مات عبدا كما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه فالقصاص للمولى وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان المرتهن لا يليه لعدم الملك وكذا الراهن لما فيه من ابطال حق المرتهن في الدين لانه لو قتل القاتل لبطل حق المرتهن في الدين لهلاك الرهن بلا بدل وقيل ليس لهما القصاص وان اجتمعا ولاب المعتوه وهو الناقص العقل من غير جنون القود اي القصاص والصلح لا العفو بقتل وليه اي ولي المعتوه كابنه وامه اما القصاص فلانه للتشفي ودرك الثار وكل ذلك راجع الى النفس ولابيه ولاية على نفسه فيليه كالانكاح بخلاف الاخ وامثاله حيث لا يكون لهم ولاية استيفاء قصاص وجب للمعتوه واما الصلح فلانه انفع له من القود وهذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر منه وان صالح على اقل منه لا يصح ويجب الدية كاملة واما العفو فلانه ابطال لحقه بلا عوض ولا مصلحة فلا يجوز والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الصحيح والوصي يصالح فقط يعني ليس له القود ولا العفو اما القود فلانه من باب الولاية يعني ليس له القود على النفس حتى لا يملك تزويجه واما العفو فلان الاب لا يملكه فالوصي اولى ثم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء والمذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير لان المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفي وهو مختص بالاب وقالوا القياس ان لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور وللكبار القود اي القصاص اذا كان مشتركا بينهم وبين الصغار قبل كبر الصغار اي قبل ان يكبر الصغار عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم حتى يبلغوا لان الحق مشترك بينهم فلا ينفرد بعضهم باستيفائه وبه قال الشافعي واحمد في رواية وله انه حق ثابت لكل منهم على الكمال فيجوز الانفراد وان قتله اي وان قتل شخص شخصا بمر بفتح الميم وتشديد الراء وهو خشبة طويلة في راسها حديدة عريضة من فوقها خشبة عريضة يضع الرجل رجله عليها ويحفر بها الارض وبالفارسية يسمى بيل يقتص ان اصابه الحديد بلا خلاف والا اي وان لم يصبه الحديد بل قتله بظهر المر لا يقتص على الخلاف المذكور في اول الكتاب كالخنق يعني كما لا يقتص

Copyright © King Saud University